

2004 مرسوم رقم: 13077

تاريخ: 5 آب 2004

تعديل المرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والأشخاص الخاضعين لها

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ولا سيما المادة الثالثة منه،
بناء على القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) ولا سيما المادة العشرون منه،
بناء على المرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31 وتعديلاته، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والأشخاص الخاضعين لها،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 229 - 2003/2004 تاريخ 2004/6/7)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/7/27 ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يلغى نص المادة 2 من المرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31 ويستعاض عنه بالنص التالي:

"يقصد بالخاضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بعمليات خاضعة للضريبة، ويتجاوز رقم أعماله العائد لآخر أربعة فصول متتالية سابقة مبلغ 225 مليون ليرة بتاريخ أو بعد 2004/1/1، و150 مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد 2005/1/1.
ولا يشترط في الخاضع للضريبة أن يكون تاجرا وفقا لأحكام قانون التجارة.

يحق لكل شخص يبدأ أو يقوم بصورة مستقلة بنشاط إقتصادي خاضع للضريبة أو معفى منها مع حق الحسم، أن يطلب إخضاعه اختياريًا للضريبة وذلك مهما كان رقم أعماله.

تعتبر شركات الأشخاص خاضعة للضريبة ككيان مستقل عن الشركاء فيها ولا يخضع الشركاء فيها للضريبة بصفتهم هذه."

المادة 2:

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 5 آب 2004
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة